بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-227475
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227475

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-121288) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثلثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أثناء قدوم المدعى عليه إلى جمرك جسر الملك فهد، تم إخضاع مركبته للتفتيش مما أسفر عن العثور على عدد (120) كيس بلاستيكي تحتوي بداخلها على (نبات القورو) بوزن يعادل (140) كيلو جرام، والتي وجدت مخبأة في أماكن ليس من المعتاد وضع مثل هذه الأشياء بها، كما لميتم التصريح عن وجودها من قبل المدعى عليه قبل تفتيش مركبته، كما أقر بأنها تعود له شخصياً، كما يوجد محاضر ضبط سابقة برقم (...) ورقم (...)، وتم إعداد محضر ضبط للواقعة برقم (...) بتاريخ 1438/11/28هـ ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانته بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه قد وقع ضرر كبير عليه وعلى أسرته الي يعولها بسبب الواقعة محل الدعوى، وأن والدته تعاني من مرض في القلب ولا يزال لديها عدة مراجعات وأنه هو الوحيد الذي يرافقها بالمستشفيات والمراكز الصحية والمهتم بوضعها الصحي، وأنه قد تتضاعف حالتها لا سمح الله وتسوء في حال تم تنفيذ قرار الحبس ضده، كما أنه وقت وقوع الواقعة كان صغير سن وقليل وعي ومتحمس ومندفع وجاهل بالعقوبات، واختتمت بطلب قبول الاعتراض، وإلغاء قرار الحبس والاكتفاء بالغرامة.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن المادة (142) من نظام الجمارك الموحد قد نصت على تعريف التهريب الجمركي بقولها: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كليًا أو جزئيًا أو خلافًا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى"، وقد نصت الفقرة (7) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد على أنه يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي: " اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في إحدى الدوائر الجمركية موضوعة في مخابئ بقصد إخفائها، أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع"، ووفقًا لمحضر الضبط رقم (...) المؤرخ في 1438/1/28هـ فإن المضبوطات وجدت مخبأة في أماكن ليس من المعتاد وضع مثل هذه الأشياء بها ولم يصرح عنها، وأن نبات القورو من الأصناف الممنوعة استنادًا على القرار الوزاري رقم (677)، كما أن المستأنف من ذي السوابق بحسب ما نص عليه محضر الضبط محل الدعوى، مما يستوجب معه مطالبة الهيئة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (145) من النظام، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.
وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف بأنه العائل الوحيد

وأن والدته مريضه وتعاني من مرض القلب، وأنه وقت وقوع الحادثة كان صغير سن وقليل الوعي ومندفع وجاهل بالعقوبات، إذ إن تلك الدفوع ما هي إلا أقوال مرسلة لا تعدو عن كونها مبررات للتنصل من العقوبة المحكوم بها، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وحيث إن المستأنف قد أقام استئنافه على أساس طلب إلغاء عقوبة الحبس فقط ولم يعترض على بقية القرار، إلا أن اللجنة الاستئنافية تنتهي إلى تخفيف عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة أشهر، الأمر الذي يتقرر معه تعديل الفقرة (5) من منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف والمتعلقة بعقوبة الحبس على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-121288)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، مع تعديل الفقرة (5) من منطوق القرار الابتدائي والمتعلقة بعقوبة الحبس لتصبح ثلاثة أشهر بدلاً من ستة أشهر، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو — الأستاذ/ ...

عضو — الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.